

وأنه أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ مفرستة ١٣٨٦ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٧ لسنة ١٩٦٦

فرض الحراسة على شركة أراضي كفر الزيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمبانى،

قرر :

مادة ١ - فرض الحراسة على شركة أراضي كفر الزيات - شركة ساهمة مصرية - ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ مفرستة ١٣٨٦ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٦٦

بشأن فرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / أبو سرچ

مرسى محمد وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمبانى،

قرر :

مادة ١ - فرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / أبو سرچ مرسي محمد على وعائلته ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ مفرستة ١٣٨٦ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر